إيضاح المحجة

في بيان أحكام عشر ذي الحجة

تصميم الموروث

تأليف

أبي عبد الله عبد الصادق ابن خلكان



إيضاح المحجّة

في بيان أحكام عشر ذي الحجّة

رقم الإيداع القانوني: ٢٦٣٥ MO ٢٠١٣

ردمك: ١ ـ ٤ ـ ٩٣٩٧ ـ ٩٩٥٤ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م



النبلاء للكتاب

المملكة المغربية ـ مراكش

٠٩ شارع يعقوب المنصور ـ بوكار ـ مراكش

هاتف / فاكس : ٠٠٢١٢٥٢٤٤٣٢٩٧٧

http: //www.noubalaa.net

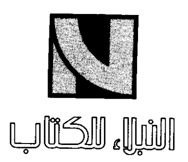
e-mail: info.noubalaa@gmail.com

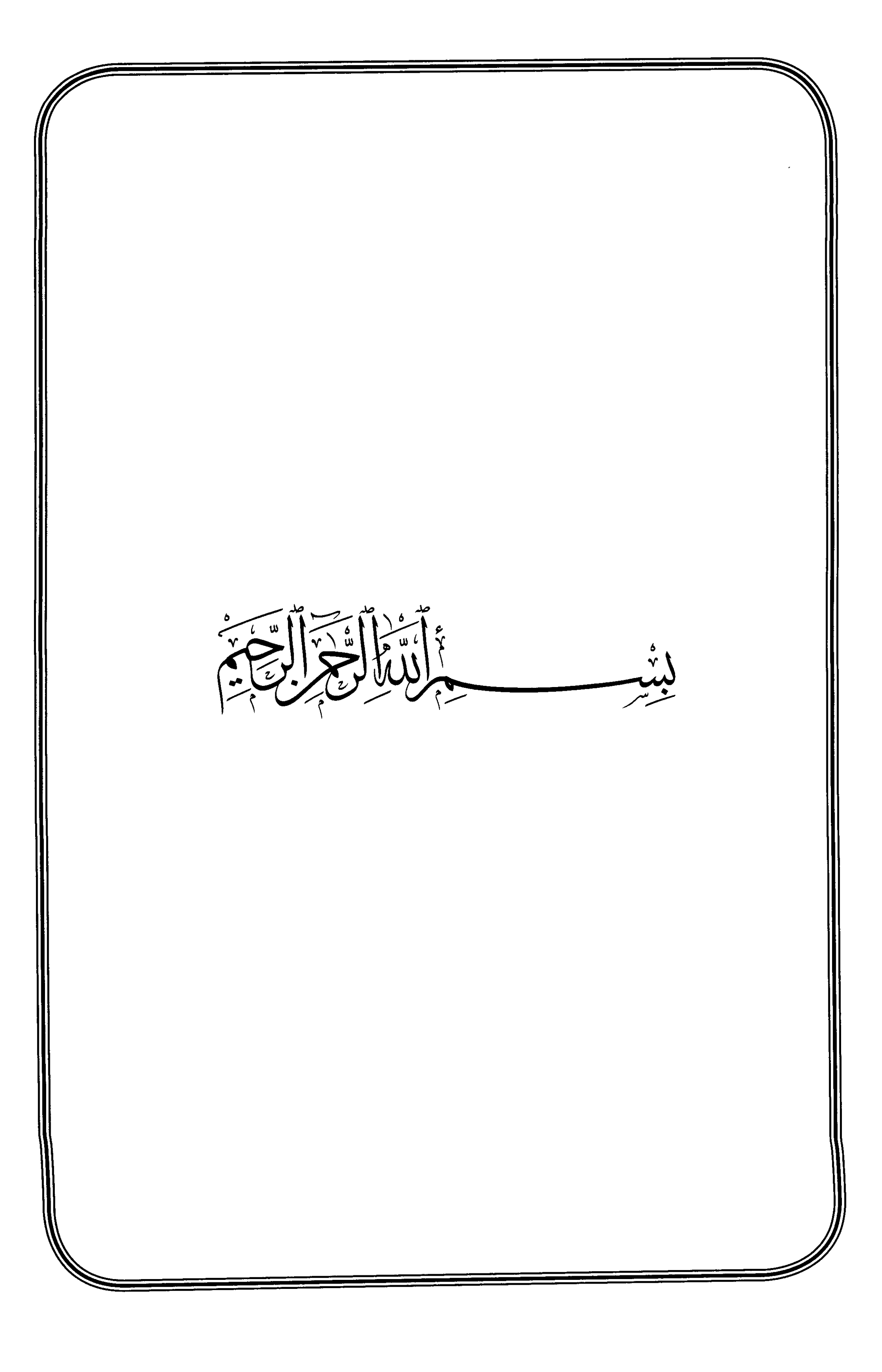
إيضاح المحجّة

في بيانِ أحكامِ عشرِ ذي الحِجّة

تأليف

أبي عبد الله عبد الصّادق ابن خلكان




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

---

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠، ٧١).

وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(١)، فهو سبحانه المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، ولو تأملت أحوال الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالًّا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره، فأثره مشهود في هذا العالم وهو من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله.

ولقد اختار سبحانه وتعالى أمة محمد ﷺ على سائر الأمم، واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها، وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم، وأخلاقهم، وتوحيدهم، ومنازلهم في الجنة، ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من الناس على تلّ فوقهم يشرفون عليهم.

ومن تفضيل الله لهذه الأمة واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة من الأمم، ويسر لها من سبل الخير ومواسم الفضل ما لم يشاركها فيها غيرها، وإن شوركوا في بعضها يكون لهم من التقدم والسبق فيها ما لا يلحقهم فيه أحد. ومن جملة هذه المواسم العظيمة، والمواطن الجليلة؛ العشر الأولى من ذي الحجة.

---

(١) القصص (٦٨).

وقد كثرت التآليف في بيان فضلها، والكلام عن فقهها، وما يتعلق بها، وقد أفردها بالتصنيف عدد من العلماء والباحثين، فأردت المشاركة في هذا الفضل، والاندراج في ذلك السلك، محاولاً تقريب ما كان من الفوائد بعيدًا، وجمع ما تيسر من أحكامها المهمات، مظهرًا للسنن النبوية، والآثار السلفية، مراعيًا فيه الاختصار حتى يسهل الوقوف على جملة ذلك بأقرب سبيل، وأقوم دليل.

وقد جعلته على ثلاثة فصول مشتملة على المباحث التالية:

□ **الفصل الأول**: فضل عشر ذي الحجة.

واشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: عموم فضل عشر ذي الحجة.
- **المبحث الثاني**: فضل يوم عيد الأضحى.
- **المبحث الثالث**: فضل يوم عرفة.

□ **والفصل الثاني**: أنواع الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة.

وقد تضمن أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: عموم فضل الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة.
- **المبحث الثاني**: الحج والعمرة.
- **المبحث الثالث**: ذكر الله عزّ وجلّ.
- **المبحث الرابع**: صوم يوم عرفة.

☐ **والفصل الثالث**: الأحكام الفقهية المختصة بعشر ذي الحجة.

وتناولت فيه المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الأيام في مبحثين:

- **المبحث الأول**: المحظورات على مريد الأضحية.
- **المبحث الثاني**: أحكام الأضحية.

ومن الله أستمد السداد، وأسأله التوفيق لسبل الرشاد، إنه كريم جواد.

وكتبه
أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان
بمراكش في ٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ

❁ ❁ ❁

الفصل الأول:

فضل عشر ذي الحجة

المبحث الأول:

عموم فضل عشر ذي الحجة

لقد دلّ على فضل عشر ذي الحجة وعظم منزلتها مجموعةُ أدلة من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ، وأقوال الصحابة، وجماعة العلماء، نذكر منها:

أولًا: تسمية الله تعالى لها في كتابه ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر»[2].

---

(١) الحج (٢٧، ٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٢): «وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق. إسناده صحيح».

وقد جاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر». أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى =

فأما الأيام المعلومات فهي الأيام العشر الأولى من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عباس ﷺ، وروي ـ أيضًا ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة رحمهم الله جميعًا.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر وغيره من السلف. وقالوا : هي أيام الذبح.

وروي ـ أيضاً ـ عن علي، وابن عباس، وعن عطاء الخراساني، والنخعي، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عنه.

ومن قال: أيام الذبح أربعة؛ قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وقد روي عن أبي موسى الأشعري، وروي عن محمد بن كعب أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا

= (٢/ ٤٤٥/ ٤١٠١)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١/ ٣٤٠/ ١٧٠)، وفي الشعب (٣/ ٣٥٢/ ٣٧٤٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٠) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قال ابن كثير (٤/ ٦٥١): «وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة، والله أعلم». اهـ
قلت: وفيه أبو الزبير ولم يصرح بالتحديث.

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١].

والتَّفَثُ: هو ما يصيب الحاج من الشَّعَث والغبار، وقضاؤه: إكماله. وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق، والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٢]؛ فإما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام؛ ليس هو ذكره على الذبائح؛ بل ذكره في أيام العشر كلها؛ شكرًا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن لله تعالى علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية[٣].

وتسمية الله تعالى هذه الأيام بالمعلومات لما علم من فضلها وعلوّ منزلتها، ولما جعله الله تعالى فيها من فضائل ومراتب، فينبغي أن يعلم لها ذلك، ويشهر ذكرها، وينوه بأيامها، فلا يغفل عنها.

---

(١) الحج (٢٩).
(٢) الحج (٢٨).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧ ـ ٨).

ثانيًا: إقسام الله تعالى بها:

قال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[1].

عن ابن عباس رضي عنهما قال: «إن الليالي العشر التي أقسم الله بها هي ليالي العشر الأولى من ذي الحجة»[2].

وعن عبد الله بن الزبير: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ قال: «أول ذي الحجة إلى يوم النحر»[3].

وعن مسروق: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ قال: «عشر ذي الحجة وهي التي وعد الله موسى ﷺ».

وعنه قال: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾: «هي أفضل أيام السنة».

وعن عكرمة: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ قال: «عشر ذي الحجة».

وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عشر ذي الحجة».

وعن قتادة: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ قال: «كنا نحدث أنها عشر الأضحى».

وعن الضحاك في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عشر الأضحى».

وعن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «أول ذي الحجة»، وقال: «هي عشر المحرم من أوله».

---

(١) الفجر (١، ٢).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥٩).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥٩).

قال ابن جرير رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه»[(١)].

استُغني عن تعريف «ليالٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ لكونها معلومة للسامعين موصوفة بأنها عشر، وإذ قد وصفت بهذا العدد تعين أنها عشر متتابعة، وعدل عن تعريفها مع أنها معروفة ليتوصل بترك التعريف إلى تنويهها المفيد للتعظيم.

وأقسم الله تعالى بها، وإقسام الله تعالى بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه، وعلو مكانته، وجليل قدره مما ينبغي أن يوقف معه ويعطى حقه من التدبر والتفكر، والمسارعة في اغتنام فضله.

ثالثًا: شهادة النبي ﷺ بأفضليتها على سائر الأيام:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» قالوا: يا رسول الله! ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: «إلا من عفر وجهه في التراب»[(٢)].

فهذا تصريح من النبي ﷺ بفضيلة هذه العشر على كل عشر من أيام السنة.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٤٤/ ٢٠٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٤٧٢/ ٢٥٠٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٦/ ٣٢٨/ ٢٤٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٧٢/ ١٦٤١)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣).

رابعًا: مضاعفة الأعمال فيها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» ـ يعني أيام العشر ـ، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله! إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»(١).

وفي لفظ: عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عملٍ أزكى عند الله ولا أعظم أجرًا من خيرٍ يعمله في عشر الأضحى». قيل: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجعْ من ذلك بشيء»(٢).

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في الباب نص في أن العمل المفضول؛ إذا وقع في هذه الأيام يصير فاضلًا حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة؛ لفضيلة هذه العشر على سائر الزمان(٣).

خامسًا: اجتماع أمهات العبادات فيها:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٦)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) لفظ الدارمي (٢/ ٤١/ ١٧٧٤) وهو عند غيره أيضًا، وسنده صحيح.

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٢).

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره»[(٢)].

قلت: اشتملت هذه العشر على أصول العبادات العظيمة، فالصلاة فرائضها ونوافلها والاجتماعات العظيمة فيها في العيد وغيره من أيامها خصوصًا عند البيت مما يميزها، وأما الصيام فصيام يوم عرفة لما ورد من خصوص فضله مع عموم مشروعية الصوم في هذه الأيام مما هو معلوم عند العلماء كما سيأتي بيانه، أما الصدقة المطلقة، وبذل المال في الأضاحي والهدي والنفقة في المناسك فهي من شعائر هذه الأيام، وأما اختصاصها بأعظم أركان وواجبات الحج مما لا يتحصل في غيرها من سائر الأيام فهو مما لا يخفى مكانه عند أهل الإسلام، وغيرها من القربات الشريفة والشعائر المنيفة.

سادسًا: اشتمالها على يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليلة المزدلفة:

اشتملت عشر ذي الحجة على أيام وليالٍ معلومة الفضل بخصوصها، كيوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وليلة جمع، وذلك مما زادها شرفًا وفضلًا؛ لكن اختلف العلماء في المفاضلة بين لياليها،

---

(١) الحج (٢٧، ٢٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٢).

وبين ليال العشر الأواخر من رمضان لمكان ليلة القدر، وأنها أفضل الليالي على الإطلاق.

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان؛ أيهما أفضل؟

فأجاب: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة»(٢).

لكن قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ : «قال بعض أعيان أصحابنا المتأخرين: مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها. والله سبحانه وتعالى أعلم»(٣).

قلت: هذا الجمع أقرب للمحافظة على عموم الفضيلة في

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٤).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٠).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤).

هذه العشر، دون تفريق بين الليالي والأيام كما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ومعلوم أن فضل ليلة القدر على سائر الليالي لا يعني بالضرورة أن تكون كل ليالي العشر من رمضان أفضل من كل الليالي في عشر ذي الحجة، أما كون عشر رمضان ليالي إحياء فهذا لا يعارض فضيلة مجموع ليالي ذي الحجة، خصوصًا وأن الله تعالى نوّه بذكرها بلفظ «الليالي» فقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، ثم إنها داخلة في عموم الأحاديث الواردة في فضل العشر، وهي مشتملة على ليالٍ عظيمة على جهة الخصوص؛ كليلة المبيت بالمزدلفة؛ فإنها ليلة مشهودة هي من أعظم شعائر الحج ومناسكه؛ فلهذا فإن القول بأفضلية مجموع الليالي العشر من ذي الحجة على مجموع الليالي العشر الأواخر من رمضان قول قوي وله وجاهته، مع أننا نقطع بأفضلية ليلة القدر التي هي إحدى الليالي العشر من رمضان، على كل ليلة في السنة ولو كانت في عشر ذي الحجة، والله أعلم.



المبحث الثاني:
فضل يوم عيد الأضحى

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحَجَّة التي حجّ فيها فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر»[2].

قال ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة؛ قولُ من قال: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»؛ لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليًّا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم «براءة»، يوم النحر. هذا مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: «أتدرون أيّ يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر»»[3].

---

(١) التوبة (٣).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٧). ينظر: فتح البر (٨/ ٥٥٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾... ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبة، والابتهال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم»(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «عيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية؛ فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية، ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم؛ لأن النبي ﷺ فرضها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، ولهذا سنّ أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾(٢). وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾(٣). فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة

(١) زاد المعاد (١/ ٥٤).
(٢) الأعلى (١٤، ١٥).
(٣) الكوثر (٢، ٣).

العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم»(١).

وعن عبد الله بن قرط ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرّ(٢)»(٣). وفي لفظ: «أحب الأيام إلى الله عزّ وجلّ يوم النحر ثم يوم القرّ»(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «وفيه دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره. وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث. والله أعلم»(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٢).

(٢) هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنًى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا، والقَرّ بفتح القاف وتشديد الراء.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٢١).

(٤) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٣٦).

(٥) حاشية شرح سنن أبي داود (٥/ ١٢٨).

المبحث الثالث:
فضل يوم عرفة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! هنّ أفضل أم عِدَّتُهنّ جهادًا في سبيل الله؟ قال: «هنّ أفضل من عِدَّتِهنّ جهادًا في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عتقًا من النار من يوم عرفة»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفاتٍ أهلَ السماء، يقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا، أُشهدكم أني قد غفرتُ لهم»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٤٤/ ٢٠٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٤٧٢/ ٢٥٠٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٦/ ٣٢٨/ ٢٤٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٧٢/ ١٦٤١)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٦٥) وقال: «صحيح على شرطهما».

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلًا على بعضٍ إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف...

وفي الحديث أيضًا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب.

وفيه أيضًا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله»(٣).

- **بدعية التعريف:**

«التعريف» بدعة؛ وهو ما يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع

---

(١) أخرجه: مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) أخرجه: مالك (فتح البر ٨/ ٥٨٨) مرسلًا، ويتقوى بهذا الحديث الموصول الذي أخرجه: الترمذي (٣٥٨٥) وقال: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه». وانظر الصحيحة (٤/ ٧٧/ ١٥٠٣).

(٣) فتح البر (٨/ ٥٨٩).

عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد، والخطب، والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة[١]. وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد، فقالا: «هو محدث». وعن منصور عن إبراهيم قال: «هو محدث»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) حجة النبي ﷺ للشيخ الألباني (١/ ١٢٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١١٧).

الفصل الثاني:

أنواع الأعمال الصالحة

في عشر ذي الحجة

المبحث الأول:

عموم فضل الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الأيام» ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله! إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[(١)].

وكان سعيد بن جبير رحمه الله ـ وهو راوي هذا الحديث عن ابن عباس ـ إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا حتى ما يكاد يقدر عليه[(٢)].

قال ابن رجب رحمه الله: «أما تفضيل العمل فيه على العمل في كل عشر غيره؛ فلا شك في ذلك، ويدل عليه: ما خرجه ابن حبان في صحيحه[(٣)]، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقال رجل: يا رسول الله! هو أفضل

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٦)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) وغيره.

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣).

أو عِدّتهن جهاد في سبيل الله؟ قال: «هو أفضل من عِدّتهن جهاد في سبيل الله عزّ وجلّ».

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان؛ لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها، فأما نوافل العشر فليست أفضل من فرائض غيره؛ وحينئذ فصيام عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل. وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره»(١).

أ ـ العبادة المستثناة التي لا يفضلها العمل في عشر ذي الحجة:

العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد؛ وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء.

وقد سئل النبي ﷺ: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِرَ جوادُهُ، وأُهْرِيقَ دمه»(٢). وسمع رجلًا يقول: اللهمّ أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين. فقال له: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٠٢)، والدارمي (٢/ ٢٠١)، وصحيح ابن حبان (١٦٠٨).

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٨/ ٩٩٢١)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٥٤) =

فهذا الجهاد بخصوص يفضل على العمل في العشر، وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال؛ فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منها.

فإن قيل: فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون الحج أفضل من الجهاد؛ لأن الحج يختص بهذه العشر، وهو من أفضل أعماله، ومع هذا فالجهاد أفضل منه؛ لما في الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله، ثمّ الجهاد في سبيل الله، ثمّ حج مبرور».

قيل: للجمع بينهما وجهان:

أحدهما: بأن يكون الحج أفضل من سائر أنواع الجهاد؛ إلا الجهاد الذي لا يرجع صاحبه منه بشيء من نفسه وماله، فيكون هذا الجهاد هو الذي يفضل على الحج خاصة.

وقد روي عن طائفة من الصحابة تفضيل الحج على الجهاد، ومنهم: عمر وابنه وأبو موسى وغيرهم، عن مجاهد وغيره. فيحمل على تفضيله على ما عدا هذا الجهاد الخاص، ويجمع بذلك بين النصوص كلها.

الوجه الثاني: أن الجهاد في نفسه أفضل من الحج؛ لكن قد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد أفضل منه حينئذ.

= على شرط مسلم، وابن حبان (١٩/ ٢٨٦/ ٤٧٢٤).

ولذلك أمثلة: منها: أن يكون الحج مفروضًا، فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد، هذا قول جمهور العلماء. وقد روي صريحًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروي مرفوعًا من وجوه متعددة، في أسانيدها لين، ونص عليه الإمام أحمد وغيره.

وقد دل عليه: قول النبي ﷺ حكاية عن ربه عزّ وجلّ: «ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه». وقد خرجه البخاري.

ومنها: أن يكون الحاج ليس من أهل الجهاد؛ فحجه أفضل من جهاده، كالمرأة.

وقد خرج البخاري حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

ومنها: أن يستوعب عمل الحج جميع أيام العشر، ويؤتى به على أكمل الوجوه؛ وجوه البر من أداء الواجبات، وفعل المندوبات، واجتناب المحرمات والمكروهات، مع كثرة ذكر الله عزّ وجلّ، والإحسان إلى عباده، وكثرة العج والثج؛ فهذا الحج قد يفضل على الجهاد.

وقد يحمل عليه ما روي عن الصحابة من تفضيل الحج على الجهاد.

وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر، ولم يُؤْتَ به على

الوجه الكامل من البر؛ فإن الجهاد حينئذ أفضل منه[١].

ب ـ الصيام هل يدخل في عموم الأعمال المرغَّب فيها في عشر ذي الحجة؟

جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط». وفي رواية: «لم يَصُمِ العشر»[٢].

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشرة، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة؛ بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

فيتأول قولها: «لم يَصُم العشر»؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر»[٣].

قال الطحاوي رحمه الله: «يجوز أن يكون ﷺ لم يكن يصم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل منه؛ من الصلاة، ومن ذكر الله عزّ وجلّ، وقراءة القرآن»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٧٦) وغيره.

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٨).

(٤) مشكل الآثار (٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

قلت: قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على صيامه لهذه العشر؛ إلا أنها روايات ضعيفة لا تقوم بها الحجة خصوصًا مع معارضتها لحديث عائشة رضي الله عنها، وهذا بيان ضعف حديث صوم التسع:

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن يَدَعُهُنّ النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الغداة»(١).

ج ـ الصيام في هذه العشر لمن عليه صوم:

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٢٠/ ٢٤١٦)، وفي السنن الكبرى (٢/ ١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٥/ ٣٥٤) و(٢٣/ ٢١٦/ ٣٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٦٩/ ٧٠٤١) و(١٢/ ٤٧٦/ ٧٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٣٢/ ٦٤٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٥). كلهم من طريق: أبي النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن يدعهنّ النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الغداة».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لأجل أبي إسحاق الأشجعي الكوفي؛ فإنه مجهول، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «الأشجعي هذا ليس بصاحب الثوري؛ ذاك يكنى أبا عبد الرحمن، واسمه عبيد الله، وهذا تفرد بالرواية عنه أبو النضر، وكناه أبا إسحاق ولم يسمه». اهـ

وباقي رجال إسناده ثقات.

أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، ويقال: التميمي، الخراساني، ولقبه قيصر، قال الذهبي: الحافظ، ثقة صاحب سنة، تفتخر به =

في عشر ذي الحجة؛ لفضل أيامه، وخالفه في ذلك عليّ، وعلل قوله

= بغداد.

وعمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي؛ قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال العجلي: ثقة من كبار الكوفيين متعبد، وقال ابن عدي: كان من ثقات أهل العلم وأفاضلهم. (تهذيب التهذيب ٨/ ٨١).

والحر بن الصياح النخعي الكوفي؛ قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح الحديث. (تهذيب الكمال ٥/ ٥١٤).

وجاء عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول إثنين من الشهر وخميسين».

وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين والخميس».

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١)، وفي (٦/ ٢٨٨ و٤٢٣)، وأبو داود (١/ ٧٤١/ ٢٤٣٧)، والنسائي في المجتبى (٤ / ٢٢٠/ ٢٤١٧) و(٤/ ٢٢١/ ٢٤١٨) و(٤/ ٢٠٥/ ٢٣٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٣/ ٢٦٨١) و(٢/ ١٣٥/ ٢٧٢٥) و(٢/ ١٣٦/ ٢٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤)، وشعب الإيمان (٨/ ٢٦٨)، وفضائل الأوقات (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨/ ١٧٥).

كلهم من طريق: أبي عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل امرأة هنيدة؛ فإنها مجهولة على الصحيح.

وهنيدة بن خالد الخزاعي؛ ذكره ابن حبان في الصحابة أولًا، وقال: له صحبة، ثم ذكره في التابعين. وصرح ابن عبد البر بصحبته نقلًا عن الطبري (٤/ ١٥٤٩). وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/ ٦٤): «وأخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي ﷺ لكن ليس فيهما تصريح». وقال العلائي جامع التحصيل (٨٥٢): «ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته، ولا وجه لذلك لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وبذلك عدّه تابعيًا. =

باستحباب تفريغ أيامه للتطوع، وبذلك علله أحمد وإسحاق، وعن

= أما امرأته؛ فقال الحافظ: «هنيدة بن خالد عن أم المؤمنين هي حفصة، وعن امرأته (د س) لم أقف على اسمها، وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وعن أمه (د س) كانت تحت عمر صحابية أيضًا، وقد تقدم أن هنيدة المذكور معدود في الصحابة». تقريب التهذيب (٢/ ٦٨٢).

هكذا أثبت الحافظ ـ رحمه الله ـ لأم هنيدة وامرأته الصحبة، ولم يذكر مستنده في ذلك مع أنه لم يذكرهما في «الإصابة»، وخالفه في ذلك الحافظ الهيثمي فقال في أم هنيدة: لم أعرفها. فالظاهر أنهما مجهولتان، كما أشار إلى ذلك الهيثمي ـ رحمه الله ـ في أم هنيدة. انظر ذخيرة العقبى (٢١/ ٢٨٢) للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي.

ثم إنه قد اختلف في إسناده على هنيدة بن خالد.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٩): «أخرجه أبو داود والنسائي، عن هنيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول إثنين من الشهر، والخميس»، وهو ضعيف. قال المنذري في «مختصره»: اختلف فيه على هنيدة، فروي كما ذكرنا، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ وروي عنه عن أمه عن أم سلمة، مختصرًا. انتهى».

ولما رجح البيهقي في السنن (٤/ ٢٨٥) هذا الحديث على حديث عائشة الذي في الصحيح حيث قال: «والمثبت أولى من النافي»؛ تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٨٥) فقال: «إنما يقدم على النافي إذا تساويا في الصحة، وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده، فروى عنه كما تقدم، وروى عنه عن حفصة، كذا أخرجه النسائي وروى عنه عن أمه عن أم سلمة، كذا أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: ثم هو مع اختلاف إسناده؛ اختلفت ألفاظه، ومحل الشاهد منها، الذي هو صيام العشر، لم يذكر في أغلب طرقه، مما يدل على أنه ليس له أصل.

وإليك البيان:

جاء هذا الحديث من رواية هنيدة الخزاعي عن أم المؤمنين (دون تصريح باسمها): =

....

= أخرجه: النسائي في المجتبى (٤/ ٢٢٠/ ٢٤١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٣٥/ ٢٧٢٣). من طريق: علي بن محمد قال: حدثنا خلف بن تميم، عن زهير، عن الحر بن صياح، قال: سمعت هنيدة الخزاعي يقول: دخلت على أم المؤمنين فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول إثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه». ولم يذكر في هذه الطريق (صوم العشر).

علي بن محمد بن عبد الله البصري، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (٢١/ ١٢٥).

وخلف بن تميم بن أبي عتاب، واسمه: مالك التميمي الدارمي، ويقال: البجلي، ويقال: المخزومي، مولى آل جعدة بن هبيرة أبو عبد الرحمن الكوفي، نزل المصيصة، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، فقال: هو المسكين صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق أحد النساك، صحب إبراهيم بن أدهم، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد الخشن.

وزهير هو ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت.

ومن رواية هنيدة بن خالد الخزاعي، عن امرأته، عن أم سلمة:

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٦/ ٣٩٧) و(٢٣/ ٤٢٠/ ١٠١٧) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا: عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن امرأته، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صمن كل شهر ثلاثة أيام، أو من الشهر الإثنين والخميس، والخميس الذي يليه». وفي لفظ: «صمن من كل شهر ثلاثة أيام من أوله؛ الإثنين والخميس والخميس الذي يليه».

والحسن بن عبيد الله هو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

قال يحيى بن معين: ثقة صالح. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠١).

وعبد الرحيم بن سليمان هو الكناني، ويقال: الطائي، أبو علي المروزي الأشل، =

....

= سكن الكوفة، وثقه يحيى بن معين وأبو داود. وقال أبو حاتم: صالح الحديث كان عنده مصنفات قد صنف الكتب، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦).

ومن رواية هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٠) من طريق محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والجمعة والخميس». قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٤٨): «رواه النسائي خلا «والجمعة» رواه أحمد، وأم هنيدة لم أعرفها».

وأخرجه: أبو داود (١/ ٧٤٤/ ٢٤٥٢) من طريق: زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل: ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس».

وأخرجه: النسائي (٤/ ٢٢١/ ٢٤١٩) من طريق: إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين».

وأخرجه: أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣١٥/ ٦٨٨٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالصيام ثلاثة أيام من كل شهر من أولها: الإثنين والخميس ويومًا لا أحفظه».

وأخرجه: البيهقي في فضائل الأوقات (١/ ٥٢٧/ ٢٩٩) من طريق: أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن عبد الجبار: ثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الإثنين والخميس والخميس». =

....

= محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي. قال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعيًّا محترقًا. وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٧).

ومن رواية هنيدة الخزاعي عن أم سلمة:

أخرجه: النسائي في السنن الكبرى (٢ / ١٣٦/ ٢٧٢٧) من طريق: إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين».

فهذه الروايات كما ترى فيها اختلاف شديد في الإسناد، مع اختلاف ألفاظه، مما يقوي الظن في ضعف رواية (صوم العشر) خصوصًا لمعارضتها الواضحة لتصريح أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنفي صومه ﷺ للعشر، وأن القول بتقديم المثبت مع ما وقفنا عليه من اختلاف؛ قول مرجوح؛ بل هذا الإثبات دليل ضعف واختلال ضبط، والله أعلم.

وقد روي صيام العشر أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه: الترمذي (٣/ ١٣١/ ٧٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٥١/ ١٧٢٨)، وشعب الإيمان (٣/ ٣٥٥/ ٣٧٥٧)، وفضائل الأوقات (١/ ٣٤٥/ ١٧٤) من طريق: مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه.

قلت: الحديث ضعيف من أجل النهاس بن قهم. قال عباس الدوري عن =

أحمد في ذلك روايتان»[١].

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن علي أيامًا من رمضان أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت[٢].

وعن الزهري قال: «كره أن يقضي رمضان في العشر». وجاء عن الحسن ـ أيضًا ـ كراهته[٣] .

= يحيى بن معين: كان ابن أبي عدي يقول: لا يساوي شيئًا. وقال عباس الدوري عن يحيى أيضًا وأبو حاتم: النهاس بن قهم ليس بشيء. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد بن عدي: وأحاديثه مما يتفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

وله علة أخرى وهي ضعف مسعود بن واصل العقدي البصري، قال ابن حجر: لين الحديث، وقال أبو داود : ليس بذاك.

قال ابن رجب في «فتح الباري»: وروى ثوير بن أبي فاختة ـ وفيه ضعف ـ، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر؛ فإن العمل فيه يعدل عمل سنة.

وممن روي عنه: أن صيام كل يوم من العشر يعدل سنة: ابن سيرين وقتادة، وعن الحسن: صيام يوم منه يعدل شهرين.

وروى هارون بن موسى النحوي: سمعت الحسن يحدث، عن أنس، قال: كان يقال في أيام العشر بكل ألف يوم، ويوم عرفة عشرة الآلاف يوم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٨٥)، وقال أبو حاتم في عثمان بن موهب: صالح الحديث.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧١٠).

وعن هشام بن حسان أنه كره قضاء رمضان في العشر[١].

وعن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر؟ قالا: يبدأ بالفريضة[٢].

وسئل عطاء: هل يكره أن يتطوع الرجل بصيام في العشر، وعليه صيام واجب؟ قال: لا؛ ولكن صم العشر، واجعلها قضاءً[٣].

قلت: كراهة من كره من العلماء صوم ما عليه من رمضان في هذه العشر إنما هي لما يُحرم من تنويع العبادات بين المواسم، وأن هذا الموسم ينبغي أن يجتهد فيه بأنواع أخرى من القربات، لا لنهي يخصها كما أشار إليه النووي والطحاوي وابن رجب، وغيرهم من العلماء، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦/ ٧٧١١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦/ ٧٧١٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦/ ٧٧١٧).

المبحث الثاني:
الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور[3] ليس له جزاء إلا الجنة»[4].

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل

---

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) قال القرطبي في المفهم (٣/ ٤٦٣): «المبرور: اسم مفعول من برَّ، مبني لما لم يسمّ فاعله، فهو مبرور، وبَرَّ: يتعدى بنفسه. يقال: برّ الله حجك. ويبنى لما لم يسمّ فاعله، فيقال: بُرَّ حجك، فهو مبرور. ولا معنى لقول من قال: إنه لا يتعدى إلا بحرف الجر. واختلف في معنى المبرور، فقيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: المتقبل. وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة.
قلت: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، وهو: أن الحج الذي وُفيت أحكامه، ووقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله تعالى أعلم».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩[٤٣٧])، والترمذي (٩٣٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

الأعمال حجة مبرورة أو عمرة مبرورة»[(١)].

عن ماعز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال، كما بين مطلع الشمس ومغربها»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»[(٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة، وما من مؤمن يظل يومه محرمًا إلا غابت الشمس بذنوبه»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أهل مهلّ قط إلا بُشِّر، ولا كبّر مُكبرٌ قط إلا بُشّرَ». قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٤/ ٨٠٩). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨ ـ ٤٤٢ ـ ٥٢١)، والطيالسي (٢٥١٨)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ٤٥٩٧) وصححه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٨١٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢٢/ ٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١٢)، وابن حبان (٩/ ٦/ ٣٦٩٣) وصححاه.

«نعم»(١).

وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحِم على الركنين زِحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا». وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة». وسمعته يقول: «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة»(٢).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ٧٧٧٥). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٥)، الترمذي (٩٥٩) وقال: «حسن»، والنسائي (٥/ ٢٤٣/ ٢٩١٩)، والحاكم (١/ ٤٨٩) وصححه ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٤/ ٢٢٧/ ٢٧٥٣) وصححه.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، ومسلم (١٢١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١)، والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٢٥)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج(٢)، حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله(٥)

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠٢).

(٢) قوله: «أحسن الجهاد وأجمله الحج» وفي رواية: «جهادكن الحج». قال الحافظ: «قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء؛ ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد؛ وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». الفتح (٦/ ٩٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، والبخاري (١٨٦١)، والنسائي (٥/ ١٢١)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠/ ٢٦٢٤)، والحاكم (١/ ٤٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١١)، وابن حبان (٩/ ٥/ ٣٦٩٢).

(٥) قال المناوي: «الحاج والغازي وفد الله عزّ وجلّ. والوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الكبراء للاسترفاد؛ «إن دعوه» أي: سألوه شيئًا؛ «أجابهم» أي: أعطاهم سؤلهم، «وإن استغفروه» أي: طلبوا منه غفر ذنوبهم =

دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول تبارك وتعالى: إن عبدًا صححت له جسمه، وأوسعت له في رزقه، يأتي عليه خمس سنين لا يفد إليّ لمحروم»(٢).

❑ العمرة في أشهر الحج:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾(٣)،(٤).

= أي: سترها؛ «غفر لهم» حتى الكبائر في الحج، وهذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط والآداب التي منها ـ كما قال الحرالي ـ: استطابة الزاد، والاعتماد على رب العباد، والرفق بالرفيق والظهير، وتحسين الأخلاق، والإنفاق في الهدي، والإعلان بالتلبية، وتتبع الأركان على ما تقتضيه الأحكام، وإقامة الشعائر على معلوم السنة لا على معهود العادة. وغير ذلك» فيض القدير (٣/ ٤٠٢).

(١) أخرجه: البزار (٢/ ٣٩/ ١١٥٣) كشف الأستار. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١): «رواه البزار ورجاله ثقات». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٧): «رواه البزار ورواته ثقات». وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢/ ٩٦٦/ ٢٨٩٣)، قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن وعمران مختلف فيه». الطبراني (١٢/ ٤٢٢/ ١٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٧٤/ ٤٦١٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٣/ ٨٨٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٤/ ١٠٣١)، وابن حبان (٣٧٠٣) وصححه، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٤٩٠). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط.. ورجال الجميع رجال الصحيح»، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) قال السعدي رحمه الله: «وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة =

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدي فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرَنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٢) إلى أمصاركم، الشاة تجزي. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٣). وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوّال وذو القعدة وذو

= واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له. ويدل مفهوم الآية على أن المفرد للحج ليس عليه هدي» تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٤١).

(١) أحمد (٤/ ٤٣٦)، والبخاري (٤٥١٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٦[١٧٢])، والنسائي (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٩٧٨).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) البقرة (١٩٦).

الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء»[(١)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة[(٢)]، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: حل كله»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»[(٤)].

قال العيني: «الأوجه هنا ما قاله النووي وهو أن معنى «تمتع» أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر عمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل؛ جمعًا بين الأحاديث»[(٥)].

ومن حجة من اختار التمتع على سائر الأنساك قول رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧٢).
(٢) وفيه دليل على أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالدخول بالعمرة كان في هذه العشر.
(٣) أخرجه: البخاري (١٥٦٤).
(٤) أخرجه: البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٦٥).
(٥) عمدة القاري (٧/ ٢٩٦).

عمرة»[١].

وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد أبد»[٢].

قلت: وفي هذا دليل على فضيلة العمرة في أشهر الحج، والعشر من جملتها حتى إنه ﷺ تمنى لو أنه ما ساق الهدي ليهل بالعمرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل.

المبحث الثالث:
ذكر الله عزّ وجلّ

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[2].

كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[3].

وعن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهدًا ـ أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ـ ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»[4].

وعن ميمون بن مهران، قال: «أدركت الناس وإنهم ليكبرون

---

(١) الحج (٢٧، ٢٨).

(٢) الحج (٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم.

(٤) أحكام العيدين (ص ١١٩).

في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير»[(١)].

قال ابن رجب: «وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يجهر به. وقال الشافعي: يكبر عند رؤية الأضاحي. وكأنه أدخله في التكبير على بهيمة الأنعام المذكور في القرآن، وهو وإن كان داخلًا فيه إلا أنه لا يختص به؛ بل هو أعم من ذلك.. ومن الناس من بالغ، وعده من البدع، ولم يبلغه ما في ذلك من السنة»[(٢)].

وكان عمر يكبر في قبته بمنًى فيسمع أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتَّى ترتج منًى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يكبر بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جمعًا.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر.

وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[(٣)].

أ ـ أنواع التكبير:

قال ابن رجب رحمه الله: «وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

---

(١) رواه المروزي كما في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨ ـ ٩).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨ ـ ٩).
(٣) أخرجها الإمام البخاري رحمه الله تعليقًا.

والثاني : مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح؛ بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه. وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ؛ بل يكتفى بالعمل به.

وقد قال مالك في هذا التكبير: إنه واجب. قال ابن عبد البر: يعني وجوب سنة. وهو كما قال»[(١)].

- **تنبيه:**

قال الشاطبي رحمه الله: «وقد جاء عن السلف أيضًا النهي عن الاجتماع على الذكر»[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، حيث لم ينقل عن السلف؛ وإنما السنة أن يكبر كل واحد بمفرده»[(٣)].

ب ـ وقت التكبير:

قد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره. فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاعتصام (٢/ ٩٣).

(٣) منشور لوزارة الشؤون الإسلامية.

التشريق... وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعًا من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس. فقيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه، نقله الحسن بن ثواب، عن أحمد.

وإلى هذا ذهب أحمد؛ لكنه يقول: إن هذا في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشتغلون بالتلبية. وحكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: هو قول حسن.

ويمتد تكبيرهم إلى آخر أيام التشريق ـ أيضًا ـ على المشهور عنه. ونقل حرب عنه، أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق. والإجماع الذي ذكره أحمد؛ إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح.

أما آخر وقته؛ فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم، فأما علي فكان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهي الرواية التي صححها الإمام أحمد، عن ابن عباس. وكذلك روي عن عمر. وروي عنه: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وأنكره يحيى القطان. وإلى قول علي ذهب الثوري وابن أبي ليلى وشريك وإسحاق.

ولم يفرق بين أهل منًى وغيرها، وكذلك أكثر العلماء، وهو قول الثوري.

وكذلك قال: إذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير.

وأما ابن مسعود؛ فإنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر.

وهو قول أصحابه، كالأسود وعلقمة، وقول النخعي وأبي حنيفة.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وإليه ذهب مالك والشافعي في أشهر أقواله. وله قول آخر كقول علي ومن وافقه.

وله قول ثالث: يبدأ من ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

والمحققون من أصحابه على أن هذه الأقوال الثلاثة في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم بمنًى فإنهم يبدؤون بالتكبير عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بغير خلاف، ونقلوه عن الشافعي. وهذا يوافق قول أحمد في ابتدائه.

واختار جماعة من أصحابه القول بأن ابتداءه في الأمصار من صبح يوم عرفة، وانتهاءه عصر آخر يوم من أيام التشريق؛ منهم المزني وابن سريج وابن المنذر والبيهقي وغيرهم من الفقهاء المحدثين منهم، قالوا: وعليه عمل الناس في الأمصار. وفي المسألة للسلف أقوال أخر[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨).

قلت: الصحيح في وقت التكبير لأهل الأمصار هو من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منًى، وذلك لما ورد من تسميتها عيدًا، ولأن هذا هو الصحيح عن الصحابة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منًى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»[١].

وعن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسًا ـ ونحن غاديان من منًى إلى عرفات ـ عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، لا ينكر عليه[٢].

في هذا الحديث دليل على أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرمًا قاصدًا عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية. فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية؛ فلغير المحرم من أهل الأمصار أولى.

فهذا من أحسن ما يستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام؛ ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين ومن بعدهم[٣].

❋ ❋ ❋

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٧٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨).

المبحث الرابع:
صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»(١).

قال القرطبي رحمه الله: «وقوله في صيام يوم عرفة: «يكفر السنة التي قبلها»؛ يعني السنة التي هو فيها؛ لأنه في أواخر السَّنة، و«التي بعدها» يعني التي تأتي متصلة بشهر يوم عرفة»(٢).

❑ حكم صوم يوم عرفة للحاج:

عن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، أنا لا أصومه، ولا آمر به،

(١) أخرجه: مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢/ ٢٧٩٦ ـ ٢٨٠٩)، وابن ماجه (١٧٣٠)، قال أبو عيسى: «حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».

(٢) في المفهم (٩/ ١٣٧).

ولا أنهى عنه»[١].

عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»[٢].

عن القاسم بن عمر: «أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة». قال القاسم: «ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، وتقف حتى يبيضّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر»[٣].

اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه، وقال أحمد بن حنبل: «إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة». وكان إسحاق يستحب صومه للحاج، وكان عطاء يقول: «أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف»، وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج[٤].

قال ابن عبد البر: «محمل هذا الحديث عندنا ـ يعني حديث أم الفضل ـ أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصًا، وإذا كان بعرفة،

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧، ٥٠)، والترمذي (٧٥١) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٣/ ٢٨١٧).

(٣) أخرجه: مالك (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ١٣٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم به.

(٤) معالم السنن (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

فالفطر أفضل تأسيًا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء»[١].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[٢].

قال الخطابي: «هذا أيضًا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها ـ يعني يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ـ وأنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر، وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم»[٣].

قال ابن القيم: «وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة؛ فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الخرقي وغيره. وقال غيرهم ـ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منًى عيدنا أهل الإسلام»، قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق

---

(١) فتح البر (٨/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم (١/ ٣٣٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وابن حبان (٣٦٠٣). قال الترمذي: «حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح».

(٣) معالم السنن (٢/ ١١٠).

أهل عرفة لاجتماعهم فيه؛ بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم»(١).

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد (١/ ٦١ ـ ٦٢).

الفصل الثالث:

الأحكام الفقهية المختصة بعشر ذي الحجة

المبحث الأول:

المحظورات على مريد الأضحية

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمسّ من شعره وبَشَرِهِ شيئًا»[1]. وفي لفظ: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي»[2].

اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: «إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية»، وقال الشافعي وأصحابه: «هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام»، وقال أبو حنيفة: «لا يكره»، وقال مالك في رواية: «لا يكره»، وفي رواية: «يكره»، وفي رواية: «يحرم في التطوع دون الواجب». واحتج من حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧٧[٤٢]).

قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه»[١].

قلت: الصحيح أن نهيه ﷺ في حديث أم سلمة يحمل على كراهة التنزيه كما هو مذهب مالك والشافعي رحمها الله تعالى، وذلك ليتم الجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها النافي للحرمة.

أ ـ ما يتناوله هذا النهي:

المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر: النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة[٢] أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه، وقال جماعة من العلماء: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليلهم الرواية السابقة: «فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[٣].

ب ـ حكم من خالف وأخذ من شعره أو بشره:

قال ابن قدامة رحمه الله: «يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعًا، سواء فعله عمدًا

---

(١) أخرجه: مالك (٩/ ٨٨) فتح البر، وأحمد (٦/ ٧٨ ـ ٨٥ ـ ٢١٦)، والبخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (٣٠٩٨) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) إزالة الشعر بالنورة وأكثر ما تستعمل النورة لإزالة شعر العانة والصدر.

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١١٦).

أو نسيانًا»[١].

ج ـ هل يدخل مع المضحي أهله وأولاده؟

الصحيح دخول من يضحى عنهم في عموم هذا الحكم، وذلك لما جاء عن الوليد بن مسلم قال: سألت محمد بن عجلان عن أخذ الشعر في الأيام العشر فقال: حدثني نافع: أن ابن عمر مرّ بامرأة تأخذ من شعر ابنها في الأيام العشر فقال: «لو أخرتيه إلى يوم النحر كان أحسن»[٢].

وعن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: «كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى كان يكره أن يحلق الصبيان»[٣].

د ـ حكمة هذا النهي:

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: والحكمة في أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «تقليم الظفر وأخذ الشعر... من تمام

---

(١) المغني (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: مسدد (٧/ ٦٣/ ٦٤٨١) إتحاف الخيرة.

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١١٦).

التعبد بالأضحية»[١]. اهـ

واستدل ـ رحمه الله ـ بما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيدًا، جعله الله عزّ وجلّ لهذه الأمة» فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى؛ أفأضحي بها؟ قال: «لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزّ وجلّ»[٢]. قال رحمه الله: فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

٥ ـ هل تحريم النساء والطيب واللباس من شعائر هذه العشر؟

قال ابن عبد البر: «قد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحًا»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) حاشية سنن أبي داود (٧/ ٣٤٧) عون المعبود.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٧/ ٢١٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٥/ ٥٩١٤)، وهو حديث حسن.

(٣) التمهيد (٩/ ٩٩) فتح البر.

(٤) حاشية سنن أبي داود (٧ / ٣٤٧) عون المعبود.

المبحث الثاني:
أحكام الأضحية

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(١)]. قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

أما السنة؛ فما روى أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»[(٢)].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[(٣)].

أ ـ حكم الأضحية:

الأضحية واجبة على أصح أقوال العلماء، وهذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لاسعة له لا أضحية عليه[(٤)].

---

(١) الكوثر (٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٩ و١٧٠ و٢١٤ و٢٥٨)، والبخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٣) المغني (١١/ ٩٥).

(٤) السيل الجرار (٤/ ٧٦).

عن جندب بن سفيان البجلي ﵁ قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»(١).

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سَعَةٌ ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلّانا»(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضًا؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣). وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٤)، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾(٥). وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والبخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٤٩)، وأعله بعض العلماء بالوقف.

(٣) الأنعام (١٦٢).

(٤) الكوثر (٢).

(٥) الحج (٣٤).

وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)].

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا بإتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين. وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك؛ بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد.

وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولًا في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك. ونفاة الوجوب ليس معهم نص...

وما نقل عن بعض الصحابة[(٢)] من أنه لم يضحّ بل اشترى لحمًا؛ فقد تكون مسألة نزاع، كما تنازعوا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضحّ لم يكن له سعة في ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصده بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة»[(٣)].

---

(١) الحج (٣٦، ٣٧).

(٢) الإرواء (١١٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٧).

ب ـ على من تجب الأضحية؟

والأضحية هي للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، ولم يخص ﷺ باديًا من حاضر، ولا مسافرًا من مقيم، ولا حاجًّا من غيره، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز[١].

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة[٢].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنّا بسَرِف حِضْتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك؟ أنَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»، قالت: «وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء»[٤].

والمرأة داخلة في حكم زوجها ولا تطالب بأضحية، قال الحافظ

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧٥) وغيره.
(٣) أخرجه: البخاري (٥٥٤٨) وغيره.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

ابن حجر رحمه الله:

«قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه[١] من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى»»[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه ـ يعني حديث أبي أيوب ـ دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة، ولعل متمسك من قال: «إنها تجزئ عن واحد» فقط القياس على الهدي، وهو فاسد الاعتبار»[٣].

ج ـ الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام:

قال النووي رحمه الله: «فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام، وهي الابل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل... وجميع أنواع البقر... وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز

---

(١) ينظر الإرواء (١١٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦ ـ ٧).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٩٥).

وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك»[١].

د ـ الاشتراك في الأضحية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٢].

قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي: تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مضحّين ومُهْدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو، ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي، وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري[٣].

قلت: الاشتراك في الأضحية يجزئ السبع منه عن الواحد فقط ولا يجزئ عنه وعن أهل بيته؛ لأنه ليس دمًا كاملًا، وإنما هو جزء من دم، ولا يوجد دليل خاص عن الإجزاء لأهل البيت، والنسك عبادة توقيفية، والبدنة تجزئ عن سبعة أشخاص لا أنها تجزئ عن سبعة شياه وسبعة دماء، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٢)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٣٩).

٥ ـ سن الأضحية:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة؛ إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»(١).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هَدْيَةً ولا ضحيّة، والذي يجزئ في الضحيّة والهدي الجذع من الضأن فما فوقه، والثَّنِيُّ مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال الخرقي رحمه الله: «والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابع».

قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره؛ علم أنه قد أجذع.

وثنيّ المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

قال الأصمعي أبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته؛ فهو حينئذ ثنيّ، ونرى إنما سمي ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنيته.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٩٦٣).

(٢) الاستذكار (١٥/ ١٥٤ ـ ١٥٣).

وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة». ومسنة البقر التي لها سنتان.

وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»(١).

و ـ أفضل أوصاف الأضحية:

- **أولًا: أن تكون كبشًا:**

فإن في الكبش معنى الفداء، واقتداء بملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها(٢).

---

(١) المغني (١١/ ١٠٠).

(٢) عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومك: أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا! قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنة؛ إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعَيْقِعان، فقال رسول الله لأصحابه: «ارمُلوا بالبيت ثلاثًا» وليس بسنة. قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا! فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم. قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة. قال: صدقوا؛ إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان، ـ قال يونس: الشيطان ـ فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين ـ قال يونس: وثم تله للجبين ـ وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت! إنه ليس لي =

قال القرافي رحمه الله: «أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، وقال

= ثوب تكفنني فيه غيره، فأخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾. فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع هذا الضرب من الكباش. قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منًى. قال: هذا منًى ـ قال يونس: هذا مناخ الناس ـ ثم أتى به جمعًا، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة. فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفتَ ـ قال يونس: هل عرفتَ؟ ـ قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة. ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج.
أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٧) واللفظ له، والبيهقي في سنن الكبرى (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٦٤/ ٤٠٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٩ ـ ١٠). كلهم من طريق: حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به.
قال الهيثمي (٣/ ٥٧٣) مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
وقال في موطن آخر (٨/ ٣٦٨) مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة، وقد تقدم له طريق رواها أحمد والطبراني وفيها أن الذبيح إسحاق، وفيها عطاء بن السائب وقد اختلط».
وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٨٨٥) دون موضع الشاهد.
وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٢١ ـ ٩٢٢/ ١٢٦٤) من طريق: أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا الجريري، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس مختصرًا دون موضع الشاهد.
تلّه يتله تلاًّ، فهو متلول وتليل: صرعه، وقيل: ألقاه على عنقه وخده. لسان العرب (١١/ ٧٧).
أعين: العين: عظم سواد العين وسعتها، عَيِنَ يَعْيَنُ عَيَنًا وعِينَةً حسنة، وهو أعين =

الشافعي وأبو حنيفة: أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم؛ لقوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا»(١) الحديث، ولأن سد الخلات مطلوب للشرع وهو من الإبل أكثر فيكون أفضل. والجواب عن الأول القول بالموجب؛ لأنه

= وإنه لبيِّنُ العِينة، وإنه لأعين: إذا كان ضخم العين واسعها، والأنثى عيناء، والجمع منها عِينٌ. لسان العرب (١٣/ ٣٠٢).

وللحديث طريق أخرى مختصرة فيها موضع الشاهد، أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٨)، من طريق: أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري: ثنا أبو حذيفة: ثنا شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾ قال: من شيعة نوح إبراهيم على منهاجه وسنته، ﴿بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾: شب حتى بلغ سعيه سعي إبراهيم في العمل، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ ما أمرا به ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾: وضع وجهه إلى الأرض فقال: لا تذبحني وأنت تنظر عسى أن ترحمني فلا تجهز علي، اربط يدي إلى رقبتي ثم ضع وجهي على الأرض، فلما أدخل يده ليذبحه فلم يحك المدية حتى نودي: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ فأمسك يده ورفع. قوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾: بكبش عظيم متقبل. وزعم ابن عباس أن الذبيح إسماعيل.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قلت: أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي؛ لم أقف له على ترجمة، والحسن بن المثنى العنبري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وعبد الله بن أبي نجيح الثقفي ثقة ذكره النسائي فيمن كان يدلس، وقد عنعن.

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، قال الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف. وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه: مالك (١/ ١٠١/ ٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩).

عليه السلام قال: «فكأنما قرب بدنة» ولم يقل في أي باب فيحمل على الهدايا وهو مجمع عليه، وعن الثاني أن المطلوب من الضحايا ليس كثرة اللحم وسد الخلات بخلاف الهدايا؛ لقوله عليه السلام: «خير الأضحية الكبش»[(١)]، ولأن المطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾[(٢)]؛ قيل: جعلناه سنة للآخرين، ولأن الله وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى إن المفدى لم تكن نفاسته لعظم جسمه؛ بل لعظم معناه، فكذلك ينبغي أن يكون فداؤه تحصيلًا للمناسبة»[(٣)].

وقد «ضحى النبي ﷺ بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضحّ من أمتي»[(٥)].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين

---

(١) الحديث ضعيف أخرجه: الترمذي (١٥١٧) وقال: «هذا حديث غريب. وعفير ابن معدان يضعف في الحديث»، وابن ماجه (٣١٣٠).

(٢) الصافات (١٠٧، ١٠٨).

(٣) الذخيرة في الفقه المالكي (٤/ ١٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٤٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، والحاكم (٤/ ٢٢٩).

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»(١).

قال الشوكاني رحمه الله: «ملازمته ﷺ للتضحية بالكبش أو الكبشين مع وجود الإبل في عصره وكثرتها؛ يدل على أفضليتها في الأضحية، وإن كانت مفضولة من وجه آخر»(٢).

- **ثانيًا: التضحية بالذكر:**

الذكر أفضل من الأنثى، وإن كانت الأنثى يصح التضحية بها، قال النووي رحمه الله:

«يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع، وفي الأفضل منهما خلاف، الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي، وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى»(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد»(٤).

- **ثالثًا: التضحية بالسمين:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٩ و١٧٠ و٢١٤ و٢٥٨)، والبخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٨٨).

(٣) المجموع (٨/ ٢٩٦).

(٤) الفتح (١٠/ ١٣).

لي بالبلاغ»[١].

قال النووي رحمه الله: «يستحب التضحية بالأسمن الأكمل، قال البغوي وغيره: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. قالوا: وقد قال الشافعي رحمه الله: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد»[٢].

وقال رحمه الله: «قال أصحابنا: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمًا رديئًا، وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٤]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثمنًا»[٥]، وهذا كله

---

(١) أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨). قلت: وإسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقد قال الهيثمي (٤/ ٢٢): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». انظر إرواء الغليل (٤/ ٣٥١).

(٢) المجموع (٨/ ٢٩٦).

(٣) المجموع (٨/ ٢٩٦).

(٤) الحج (٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠ ـ ١٧١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي (٣١٢٩)، وفي الكبرى (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣).

مداره على صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]»[2].

• **رابعًا: التضحية بالأقرن الكامل الهيئة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له»[4].

• **خامسًا: التضحية بحسن اللون:**

«ضحى النبي ﷺ بالمدينة كبشين أملحين[5] أقرنين»[6].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد[7]، فأتي به، فقال لها: «يا عائشة! هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت،

---

(١) الحج (٣٦، ٣٧).

(٢) التمهيد (١٧/ ٤١٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٩ و١٧٠ و٢١٤ و٢٥٨)، والبخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٤) الفتح (١٠/ ١٣).

(٥) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

(٦) أخرجه: البخاري (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٤٧٦).

(٧) يطأ أي: يدب ويمشي بسواد، فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به»[١].

قال النووي: «فيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء»[٢].

ز ـ عيوب الأضحية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عَوَرُها، والمريضة بيِّنٌ مرضها، والعرجاء بيِّنٌ ظَلْعُها، والكسير التي لا تُنْقِي». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم

---

(١) أخرجه: مسلم (١٩٦٧).

(٢) شرح مسلم (٧/ ١٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤)، أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: «البيّن مرضها» و«البيّن ظلعها»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة؛ لقوله:« العوراء البيّن عورها»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال؛ لقوله: «والعجفاء التي لا تُنقي» يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنِّقْيُ: الشحم... وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي» ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال. ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء في الضحايا»(١).

قلت: وذلك لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»(٢).

- **فائدة: إذا تعيبت الأضحية قبل الذبح:**

إذا كانت الأضحية سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء؛ ذبحها، وأجزأته.

روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري،

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٤)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨).

ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئه؛ إلا بإراقة دمها سليمة.

فأما إن تعيبت بفعله؛ فعليه بدلها، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبحها، فقلعت السكين عينها؛ أجزأت، استحسانًا. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تجزئه لكون العيب أحدثه بها قبل ذبحها، فهو كما لو كان قبل معالجة الذبح[١].

قلت: والصحيح أن يبرئ المرء ذمته، فإن قدر على البدل فعليه به. والله أعلم[٢].

ح - وقت الذبح:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فجاج منًى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»[٣].

وقت الأضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده التي هي أيام التشريق؛ إلا أن الذبح يوم الأضحى أفضل.

---

(١) المغني (٢١/ ٤٦٨).

(٢) وفي المسألة حديث مروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم. قال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب». فالحديث ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٢)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٦٦/ ٣٨٥٤). وانظر الصحيحة (٢٤٧٦).

قال الأوزاعي والشافعي وأصحابه: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق كلها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو قول ابن شهاب الزهري وعطاء والحسن، وروي ذلك أيضًا عن علي وابن عمر وابن عباس... وهو قول عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب المدنيين، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وروي ذلك عن محمد بن نصر المروزي(١).

• **تنبيه:**

لا يذبح إلا بعد صلاة العيد: فعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار ـ خال البراء ـ : يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والبخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢).

آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم». قال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقًا لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضحٍّ»(٢).

ط ـ الأضحية بالليل:

وكان مالك لا يرى أن يضحي بليل، قال: لا يضحي أحد بليل؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(٣) فذكر الأيام دون الليالي. وكره ذلك أبو جعفر الطبري، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس بالضحية تذبح ليلًا في أيام النحر، ولا يجوز ذلك ليلة يوم النحر لأن الله ـ عزّ وجلّ ـ ذكر الأيام والليالي تبع لها، وهو قول إسحاق وأبي ثور(٤).

قلت: وهو الأولى، ولم يثبت عنه ﷺ فعلها بالليل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ي ـ استحباب أن يضحي بنفسه:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٣)، والبخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥).
(٢) فتح البر (٩/ ٢٥٨).
(٣) الحج (٢٧، ٢٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٤٧).

خلافًا في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن؛ لما جاء في الحديث(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «الذبيحة الأضحية وغيرها تضجع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها، كما ثبت فى الصحيح... ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنة، معذب لنفسه وللحيوان؛ ولكن يحل أكلها؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم، ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضًا»(٢).

ل ـ الإحسان بالأضحية:

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها موتات؟!».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٠/ ٤٤١٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

وفي لفظ قال: «أتريد أن تميتها موتات؟! هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟»[١].

م ـ المنع من إعطاء الجزار أجرته من الأضحية أو بيع أي جزء منها:

لا يعطى الجازر بأجرته شيئًا منها. وبهذا قال مالك، والشافعي وأصحاب الرأي.

وذلك لما جاء عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه.

لأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها.

فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية؛ فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره؛ بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١) في الضحايا: عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟» انتهى. وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وأعاده في الذبائح (٤/ ٢٣٣) وقال: «على شرط الشيخين». ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٣/ ٨٦٠٨) في الحج: حدثنا معمر، عن عاصم، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلًا أضجع شاة... الحديث مرسل. وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٥).

إليها[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[٢].

ن ـ لحم الأضحية:

للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق، ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء، وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثًا، على ما جاء في الحديث[٣].

قلت: الحديث الوارد هو ما جاء عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية، حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك؛ قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمُلون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة

(١) المغني (٢١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٩٠).

(٣) التمهيد (٣/ ٢١٨).

التي دفّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا»[١].

لكن ليس معناه القسمة كهيئة الإرث؛ وإنما القصد هو بيان أجناس ما تصرف فيه الأضحية، فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا يحدّ في ذلك حدٌّ، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحدّ في ذلك حدًّا، ويستدل بحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ حيث قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم». قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة[٢].[٣]

س ـ هل الأضحية أفضل أم يتصدق بثمنها؟

الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله؛ كان له أن يضحي به ويأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها[٤].



(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧٥) وغيره.

(٣) التمهيد (٣/ ٢١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).

خاتمة

في آخر هذه الخلاصة أرجو أن تكون قد ألمعت إلى أهم الأحكام والخصال التي ينبغي على المسلم أن يشتغل بها في هذه الأيام المباركة، فإن استغلال ما فتحه الله علينا من فرص، واقتناص الحسنات، والمسابقة إلى الأعمال الجليلة؛ هو من أعظم ما يميز أهل التقوى والإيمان، الساعين إلى رضا الرحمن عزّ وجلّ، الفائزين بأعلى الجنان، وهذه البغية لا يزهد فيها إلا محروم، والغافل لا يجد مرارتها إلا حين يقسم الناس إلى فائز ومغبون، فالبدار البدار إلى الأعمال! فرُبّ عمل يكون في مكنتك وترغب عنه أو تكسل عن فعله، فيحال بينك وبينه، فيأتي عليك يوم تتمنى لو أنك من أهله، فأغلق عليك باب الحسرة، واحرص على أن تكون من المسارعين إلى ما عند ربهم من الرحمة والمغفرة، واستعن بالله عزّ وجلّ ولا تعجزن، ولا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بيروت. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن

ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح للبخاري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١/ ١٩٥٢.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م بيروت، تحقيق: محمد حجي.
- سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- سنن النسائي، دار المعرفة، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي ـ السعودية/ الدمام ـ ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- فضائل الأوقات للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.
- المسند للإمام أحمد، دار صادر، بدون تاريخ.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن بهامش سنن أبي داود، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:

١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

❋ ❋ ❋

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊



نسعد في النبلاء للكتاب
أن نهديكم بعض إصداراتنا الجديدة ..
حكم قراءة القرآن
بالألحان والمقامات الموسيقية
تأليف
أبي عبد الله عبد الصادق ابن خلكان
النبلاء للكتاب
تعظيم قدر النبي
صلى الله عليه وسلم
محمد رسول الله
تأليف الشيخ الدكتور
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
القطوف الدانية
في
شرح القصيدة اللامية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
إعداد
أبي الوليد إسماعيل دهواس المغربي
النبلاء للكتاب
كنوز الجنة
في
أذكار الكتاب والسنة
تأليف
أبي يونس محمد بن الحسن الفرعني
النبلاء للكتاب